

كتاب الأطعمة

اعلم أن الأصل فيها الحلال؛ لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] الآية، فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب، والثمار، والنباتات غير المضرة؛ لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه.

إذا عرفت فلا بد من ذكر نبذة، مما يستطاب من الحيوانات، ومما يستخبث. أما المستطاب: فيكثر مع اختلاف أنواعه، فما استطابته العرب فهو حلال - خلافاً لشيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله - إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

وقول الفقهاء: «استطابته العرب» احترازاً عن العجم، فإنه لا عبرة بهم؛ لأن الله تعالى لما أنط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث، علم بالعقل أنه لم يرد ما تستطيه العرب، وتستخبثه كلُّ الناس؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك، لاختلاف طباعهم فتعين إرادة بعضهم، والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم، وهم المخاطبون به، ثم طباع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم، فيرجع إلى ما كان في عصره ﷺ.

قلت: وقد وجه بعض العلماء احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك، وأن يرجع في كل زمان إلى عربيه، وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط، كما صرح به الفقهاء؛ منها أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف، دون أهل البوادي، والمواضع المنقطعة، فإنهم يأكلون ما دبَّ ودَرَج؛ ومنها أن يكونوا ذوي طباع سليمة، ومنها أن يستطابوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط.

إذا علمت هذا فالمستطاب كثير، وأنواعه مختلفة، وهو إنسي ووحشي، فمن الإنسي: الإبل، والبقرة، والغنم، وحلها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، ومنها الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمرة الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. أخرجه

الشيخان^(١). وفي رواية أبي داود: «نهانا رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ، والبغال، ولم ينهانا عن الخيل»^(٢) ويحلُّ من دوابِّ الوحشِ البقرُ؛ لأنها من الطيِّيات، ويستوي في ذلك الإبلُ والوعَلُ، وكذا جميع كباشِ الجمل، وغنَمه، وكذا الحمار الوحشي؛ لأنه ﷺ أكل منه، وكذا الطَّبْيِيُّ، والضَّبُعُ، والأرنبُ، واليُربوعُ، والدَّجَاجُ، والنَّعامُ، وسائر الوحشِ، كالزَّرَاقَةِ، والوَبْرُ، وكذا الطَّاوُوسُ، وغُرَابُ الزرعِ؛ لأن ذلك مُستطابٌ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وكذا يحلُّ الضَّبُّ، لأنه أكل بحضرته ﷺ.

وأما ما يُستخبث فكثيرٌ جداً منها: الحياتُ، والعقاربُ، والخنافسُ، ونحوها كالقرادِ، والقَمَلُ، ونحو ذلك، لأنها من الخبائث، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويحرَّم من السباع: ماله نابٌ قويٌّ يعدو به: كالأسدِ، والفهدِ، والنمرِ، والذئبِ ونحوها، لأنه ﷺ: نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ^(٣). أخرجهُ الشيخان وغيرهما؛ لأنَّ هذه الأنواعَ تعدو بناها طالبةٌ غيرَ مطلوبةٍ، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وفي السننِ خلافٌ، الصحيحُ، التحريمُ؛ لما ورد في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: سأل جابراً عن ثمنِ الكلبِ، والسننورِ، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك^(٤)، وروى أنه ﷺ قال: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»^(٥).

ويحرَّم من الطيور ما له مخلبٌ قويٌّ يجرح به، كالنسرِ، والصقورِ، والشاهينِ، والبازيِّ، والحدأة بأنواعها؛ لأنه ﷺ: نهى عن أكلِ كلِّ ذي مخلبٍ من الطيور^(٦)

(١) البخاري (٤٢١٩)، مسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أبو داود (٣٧٨٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢). من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٤) أخرجهُ الإمام أحمد في «المسند» (١٤١٦٦).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (١٦٢).

(٦) مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٩٢).

رواه مُسلم ، وكذا يحرمُ ما يأكل الجَيْفَ ، كالغراب الأبقع والأسود الكبير لأنهما مستخبثان . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه» : وتحرمُ الجلالةُ وألبانها ، وبيضها حتى تُحبسَ ثلاثَ ليالٍ بأيامها ، وتَطمع الطاهرَ ، وتُمنع من النجاسة طائراً كانت أو بهيمة ، والجلالةُ : هي التي أكثرُ علفها النجاسة ، سواء كانت شاةً ، أو بقرةً ، أو دجاجةً أو غيرها ، ودليلُ التحريم ما روى ابنُ عمر قال : «نهى النبي ﷺ عن أكلِ الجلالةِ وألبانها» رواه أحمدُ وأبو داود ، والترمذي^(١) . وعند الشافعية أنها تُكره كراهةً تنزيه ، وصحَّحه النوويُّ ، ووجهه عندهم أن النهيَ إنما كان للنجاسة ، وما تأكل من الطاهرات ينجسُ في كرشها ، فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبداً ، فأكلها النجاسات إنما يؤثّر في تغيير لحمها ، وذلك يقتضي الكراهة . كما أن المذكى إذا جاف لا يحرمُ أكله ، قلت : كذا قالوا . والصحيحُ التحريمُ لظاهر الخبر ؛ ولأنها صارت من الخبائث .

تنبيه

ويكره أكلُ بصل ، وثوم ، وكراث ، وكلّ ذي رائحة كريهة ، ولو لم يُرد دخول المسجد ، فإن أكله كُره له دخولُ المسجد حتى يذهبَ ريحُه ، دليل ذلك ما روى جابر عن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أكل الثومَ أو الكراثَ أو البصلَ فليعتزلنا أو يعتزل مسجدنا» رواه البخاري^(٢) .

قال في «فتح الباري» : في هذا الحديث بيانُ جوازِ أكلِ الثوم ، والبصل ، والكراث ، إلا أن مَنْ أكلها يكره له حضورُ المسجد ، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة كالفجل ونحوه ، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيدَه عياض بحرُ يتَحَسَّس منه ، وألحقَ بعضُ الشافعية : الشديدُ البخر ، ومن به جراحة نفوحُ رائحتها .

قلت : وأنا ألحقُ بذلك رائحةَ الدخان أي : النَّنن أو أعظم .

(١) أبو داود (٣٧٨٥) ، الترمذي (١٨٢٤) . هو في «مسند أحمد» (١٩٨٩) من حديث ابن عباس .

(٢) البخاري (٨٥٣) من حديث ابن عمر . وأخرجه مسلم (٥٦١) .

قال في «فتح الباري»: واختلف العلماء في كراهية تناول هذه الأشياء فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً؛ لأنها تمنع حضور الجماعة، والجماعة فرض عين، ولكن خرج ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلم بمذهبه من غيره. اهـ كلامه.

فصل

وقد نص القرآن العظيم على تحريم الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما في معناها كالموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وهذا في غير حالة الضرورة، وأما المضطر فيباح له الأكل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِمْ وَلَا عَادٍ فَلَائِمٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: فأكل فلا إثم عليه، ثم الأكل قد يجب لدفع الهلاك.

واعلم أن الفقهاء ذكروا: أنه لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لأكل الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يُشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا يُفيد بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل من الميتة، فإنه غير مفيد. ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل، من جوع، أو ضعف عن المشي، وعن الركوب، وينقطع عن الرفقة، أو يضيع، ونحو ذلك، فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل، فماذا يأكل؟ أما أكله ما يسد به الرق، فلا خلاف في ذلك، ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خوف، وفي حل الشبع أقوال، المقدم في المذهب: ليس له الشبع ولا فوق الشبع إجماعاً، كما صرح به في «الشرح»، وقال الموفق، وتبعه جماعة: إذا كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت الحاجة مرجوة الزوال فلا يشبع لعدم الحاجة.

والقول الثالث: إن كان قريباً في العمران لم يجزئه الإجاز. وبالجملة، فالصحيح أنه يأكل ما يسد به الرق، لأنه بعد سد الرق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته؛ لأن القاعدة المقررة في أصول الفقه أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وعدماً .

قال السُّدي : قوله تعالى : ﴿وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي في الاستيفاء إلى حَدِّ الشَّبَعِ ، ومن قال بالشَّبَعِ عَلَّلَ بأنه طعامٌ جاز منه ما يسدُّ الرَّمَقَ فجاز قَدْرُ الشَّبَعِ كالمزكي ، والاضطرارُ علةٌ لا تَبْدَأُ الأكلَ دون استدامته ، كما أن فَقْدَ طَوْلِ الحُرَّةِ علةٌ لا تَبْدَأُ نكاحِ الأمةِ ، دون استدامته .

وعلى هذا فليس المرادُ بالشَّبَعِ أن يمتلئَ حتى لا يبقى للطعامِ مساعٌ فإن هذا حرامٌ بلا خلاف ، ولكن المرادُ أن يأكلَ حتى يَكسِرَ سَوْرَةَ الجوعِ بحيث لا يطلقُ عليه اسمُ جائعٍ ، وهل له أن يتردَّدَ من المتيسرِ إن لم يرجُ الوصولَ إلى الحلالِ ؟ فله التزوُّدُ ، وهل يجبُ على المضطرِّ تقديمُ السؤالِ على أكله . المقدَّمُ في المذهبِ : يجبُ كما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، وعند الشيخِ تقي الدين لا يجبُ تقديمُ السؤالِ ، ولا يَأْتُمُّ بَعْدَمِهِ ، وأنه ظاهرُ المذهبِ . لظاهرِ نقلِ الأثرِ ، حيث نقلَ إن اضطرَّ إلى المسألةِ فهي مباحةٌ ، كذا ذكره شارحُ «الإقناعِ» ، فالله أعلم .

ومن مرَّ بثمرٍ على شجرٍ ، أو بثمرٍ ساقطاً تحته ، ولا حائطَ عليه ، ولا ناظرَ ، فله - من غيرِ أن يطأَ على شجرٍ ، أو يرميه بحجرٍ - أن يأكلَ ، ولا يحملَ ؛ لما روى أبو سعيدٍ أن النبي ﷺ قال : «إذا أتيتَ حائطَ بستانِ فنادِ : يا صاحبَ البستانِ : فإن أجابك ، وإلا ، فكلْ من غيرِ أن تُفسدَ»^(١) رواه أحمدُ وابن ماجه ، ورجاله ثقات .

واستحبَّ جماعةٌ من العلماءِ أن يناديَ المارُّ قبلَ الأكلِ ثلاثاً : يا صاحبَ البستانِ ، فإن أجابه ، وإلا أكلَ للخبرِ السابقِ .

وتجبُ ضيافةُ المسلمِ المسافرِ المجتازِ إذا نزلَ على المسلمِ في القرى دون الأمصارِ يوماً وليلةً ، وتستحبُّ ثلاثاً .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن أولَ من أضافَ الضيفَ أبونا إبراهيمُ الخليلُ عليه السلامُ ، وأما حُجَّةُ الوجوبِ ؛ فلما روى المقدادُ بن أبي كريمة أن النبي ﷺ قال : «ليلةُ الضيفِ

(١) ابن ماجه (٢٣٠٠) من حديث أبي سعيد . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٨١٢) .

واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك»^(١) رواه سعيد، وأبو داود وإسناده ثقات، وصححه في «الشرح»، وفي حديث عقبة «فإن لم يفعلوا فلهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(٢) متفق عليه.

وأما نصُّ الفقهاء الوجوبُ في القرى دون الأمصار، فلأن القرى يبعدُ فيها البيعُ والشراء فوجبتُ ضيافةُ المجتاز إذا نزلَ بها وإيواؤه؛ لوجوب حفظ النفس بخلاف الأمصار، فلا تجبُ الضيافة فيها، لأنه يكون فيها السوقُ والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، وأما نصُّهم على أن الضيافة يومٌ وليلة؛ فلما روى أبو شريح الخزاعي مرفوعاً قال: «الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ وجائزُهُ يومٌ وليلة» متفق عليه^(٣).

تنبيه

اعلم أنه لا يجبُ على من ينزلُ به الضيفُ إنزالُهُ في بيته لما فيه من الحرج والمشقة، إلا أن لا يجدَ الضيفُ مسجداً ورباطاً ونحوهما يبيتُ فيه، ولا يخاف منه ضرراً فيلزمه إنزالُهُ في بيته للضرورة، ومن قدّم لضيفانه طعاماً لم يجزُ قسّمه، لأنه إباحةٌ لا تمليك، ويجوزُ للضيف الشرب من كُوبِ صاحب البيت والاتكاء على وسادة موضوعة لذلك، وقضاء حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ، لأنه مأذونٌ فيه عرفاً، كطرقِ بابه عليه، وطرقِ حلقته. ذكره «الإقناع وشرحه».

فائدة

قال الشيخ تقي الدين: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذمومٌ مبتدع، وما نُقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البَطِيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له؛ كذب. اهـ. والله أعلم.

(١) أبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدم بن معدى كرب أبي كريمة.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧١٧٢).

(٢) البخاري (٦١٣٧)، مسلم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) البخاري (٦١٣٥)، مسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الكعبي.

باب الذَّكَاةِ

اعلم أن الأصل في الذبائح قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] ولا شك أن المذكي من الطيبات، وأجمعت الأمة عليها. إذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحل بالذكاة تارة يُقدَّرُ على ذكاته، وتارة لا يُقدَّر، فإن قُدِّرَ على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذَّبْح، ومَحْلُهُ الحُلُقُومُ، واللَّبَّةُ، فلا بد في حلِّ الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء، بآلة ليست سنناً وظفراً، فإن قطع البعض أجزاء، كما سيأتي إن شاء الله إيضاح ذلك في الشرط الثالث من شروط الذكاة، وأما ما لا يُقدَّرُ على ذبحه في المَحَلِّ المذكور فهو نوعان:

أحدهما: الصيود، وسيأتي إن شاء الله.

النوع الثاني: غير الصيود بأن نَدَّ البعير، أو شردت الشاة، وتعذَّر الوصول إليها لإفضائها إلى مهلكة أو مسبعة، أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها، وتعذَّر إخراجها حيَّة، ولم يتمكن من ذبحها، فحكمها حكم البعير المتوحَّش، فيحل عقر ذلك كله؛ سواء أصاب المذبح أم لا، وصارت كلها منحرأ.

وفي أبي داود عن أبي العُشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولو طعنت في فخذها أجزاء عنك»^(١) قال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحَّش.

وفي الصحيحين: أنه ﷺ أصاب نهباً، فندَّ منها بعير، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه أي: مات. فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك»^(٢) وروي «وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» والأوابد: هي التي تأبَّدت، أي: توحَّشت. قال الفقهاء: وشروط الذكاة أربعة:

(١) أبو داود (٢٨٢٥). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٩٤٧).

(٢) البخاري (٥٥٠٩)، مسلم (١٩٦٨). من حديث رافع بن خديج.

أحدها : كونُ الفاعل عاقلاً مميزاً قاصداً للذكاة ، فيحل ذبح الأثني ، والقن ،
والجنّب ، والكتابي لا المرتدّ ، ولا المجوسي ، والوثني ، والدرزي .

أما الدليل على حلّ ذبح الأثني ؛ فلما روى البخاري : أن جارية لآل كعب كانت ترعى
غنماً لهم فمرصت شاةً منها ، فكسرت مروةً وذبحتها ، فسأل مولاها رسول الله ﷺ فأجاز
لهم أكلها^(١) . والمروة : الحجر الأبيض ، وفيه دلالة على جواز الذبح به .

والأصل في جواز ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾
[المائدة : ٥] والمراد بالطعام هنا الذبائح كما ذكره المفسرون . وأما تحريم ذبائح المجوس ، فالدليل
عليه قوله ﷺ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ أَكْلِي ذَبَائِحِهِمْ ، وَنَاكِحِي نِسَائِهِمْ»^(٢)
والوثني لا كتاب له ، وكذا المرتدّ ، ولهذا لا تعقد لهم الحزبة فهما أسوأ حالاً من المجوس ،
وكذا لا يحلُّ ذبح نصارى العرب ، وهم نجران وشنواخ وتغلب ، لأنه ﷺ نهى عن ذبح
نصارى العرب . وقال عمر رضي الله عنه : ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحلُّ لنا
ذبائحهم ، ولا تحلُّ لنا ذبائح بني تغلب . وكذا الدرزي لا تحلُّ ذبائحهم .

الشرط الثاني : الآلة ، فيجوز الذبح بكل ماله حدُّ يقطع ، سواء كان من الحديد :
كالسيف ، والسكين ، والرُمح . أو من الرصاص ، والنحاس ، والذهب ، والخشب المحدّد ،
والقصب ، والزجاج ، والحجر ، فيحلُّ الذبح بذلك كله إلا السنَّ والظفر . والدليل على
ذلك حديثُ رافع بن خديج قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أفنلقى العدو غداً
وليس معنا مدى ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ما أنهرَ الدّمَ ، وذكرَ اسمَ الله عليه ، فكلوا ما لم
يكن سنّاً ولا ظفراً ، أمّا السنُّ فعظمٌ ، وأمّا الظفرُ فمدى الحبشة»^(٣) أخرجه البخاري ،
ومسلم في حديث طويل .

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ : «أمّا السنُّ فعظمٌ» فعن الشيخ عز الدين بن عبد
السلام أنه قال : للشرع عِللٌ تعبّدنا بها ، كما أن له أحكاماً تعبّدنا بها . وقال غيره : وردّ

(١) البخاري (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك .

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١ من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٣) البخاري (٢٤٨٨) ، مسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج .

الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم، لكونه زاد الجن، وما ذاك إلا للنجاسة، والدم بهذه المثابة، وقال بعضهم: الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز، وأن حكمته أن لا يكون موت الحيوان ببعضه مباحاً له، على أن سياق حديث رافع يدل على أن اليهود عندهم أنه لا ذكاة إلا بالمدينة.

الشرط الثالث: قطع الخلقوم والمريء، ويكفي قطع البعض منها، فتلخص من كلام الفقهاء وتصريحهم، أن المقطوع تارة يكون معتبراً للفضيلة، وتارة يكون معتبراً لأجل الإجزاء، فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الخلقوم والمريء. فالخلقوم كما صرحوا به هو مجرى النفس خروجاً ودخولاً، والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الخلقوم ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالخلقوم، وقيل: بالمريء يقال لهما «الودجان». اهـ.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أنه لا بد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل، فإن قلت: فما الحياة المستقرة؟ وما حركة المذبوح؟ قلنا: الحياة المستقرة، كما ذكروا هي ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين، فإن ذكيت حلت، قاله النووي رحمه الله تعالى، وقال قبل ذلك: إذا جرح السبع شاة، أو انهدم سقف على بهيمة، فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين، فإن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص، الذي قطع به الجمهور. اهـ.

قلت: وهذا هو مذهب الشافعية، وأما حركة المذبوح بأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبصار، ونطق، وحركة اختيارية؛ لأن الشخص قد يُقد نصفين، ويتكلم بكلام منتظم؛ إلا أنه غير صادر عن روية واختيار.

الشرط الرابع: قول «بسم الله» عند حركة يده بالذبح، والنحر، والعقر، لا يقوم غيرها مقامها، لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها.

والأصل في اعتبار التسمية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفسق: الحرام، قال في «شرح الإقناع»، وكان النبي ﷺ إذا ذبح سمى، وتسقط التسمية سهواً؛ لحديث شداد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد»^(١) رواه سعيد، وإن تركها عمداً أوجهاً لم تُبح الذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. اهـ.

فائدة

اعلم أنه تحصل ذكاة الجنين المأكول الخارج من بطن أمه بعد ذبحها، بذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبح، لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢) فتكون ذكاة أمه ذكاة له، ويؤيد ذلك ما روى مسدّد قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، وننحر البقرة، والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله؟ فقال: «كلوا إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٣)، وهذا يبعد رواية النَّصْب للذكاة الثانية، يعني ذكاته مثل ذكاة أمه. فيذبح إن أمكن وإلا حرم، وهذا مذهبنا. ومذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذبح، وروى الحديث بالنصب، أي يدكى ذكاة أمه. وقال مالك رحمه الله: إن أشعر يشترط ذكاته، وإلا فيحل بذكاة الأم، والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن ما قُطِعَ من حيوان حيٍّ فهو ميتٌ إلا الشعور المنتفع بها في المقارن والملايس وغيرها، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن جب أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: «ما قُطِعَ من حيٍّ فهو

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، الترمذي (١٤٧٦)، ابن ماجه (٣١٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٢٦٠).

مَيَّت»^(١) رواه الحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ورواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن. وفي رواية: «ما قُطِعَ من بهيمةٍ وهي حَيَّةٌ فهو ميتٌ» ويُستثنى من عموم ذلك شعرُ المأكولِ، وريشُه، وصُوفُه، ووبرُه، إذا انفصلَ في حياته بَقْطَعٍ أو قَصَصٍ فإنه طاهر، وكذا ما تناثر، أو نتفَ في الأصحِّ، لأنَّ لنا في ذلك ﴿أَنْتُمْ وَمَنْعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] كما نطق به القرآن الكريم، والله أعلم.

باب الصيد

اعلم أن الأصل في الصيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وهو أمرٌ بإباحة؛ لأنه أمرٌ بعد التحريم إذ القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة. ثم اعلم أن الفقهاء ذكروا أنه: لا يحلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطياد إلا بأربعة شروط. أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فلا يحلُّ صيد مجوسيٍّ أو وثنيٍّ ونحوه، كما تقدّم في باب الذكاة، وكذا ما شاركه فيه، أي: شارك كلبٌ مجوسيٌّ كلبٌ مسلم قتلَه الصيد لم يحلَّ الصيد، سواء وقع سهماهما فيه دفعةً واحدة أو وقع فيه سهم أحدهما قبل الآخر، وحُجّة ذلك قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» متفق عليه^(٢).

وقد علّله الفقهاء بأنه اجتمع في قتله مبيحٌ ومحرمٌ، فغلبوا التحريمَ وقاسوه على المتولّد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، ثم قالوا: ولأنَّ الأصل الحظر، فإذا لم يُعلم المبيح ردّاً لأصله.

الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان.

أحدهما: مُحدّدٌ يشترطُ فيه ما يشترط في آلة الذبح، لأن جرحه قائمٌ مقامَ ذكاته، فاعتبر له ما يُعتبر لآلة الذبح، ويشترطُ فيه أيضاً أن يجرح الصيد. فإن قتلَه

(١) الحاكم ٢٣٩/٤، أبو داود (٢٨٥٨). الترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي.

(٢) البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

ذكاته ، فاعتبر له ما يُعتبر لآلة الذبح ، ويشترط فيه أيضاً أن يجرح الصيد . فإن قتلته بثقله لم يُبَح ؛ لمفهوم قوله ﷺ : « ما أنهرَ الدم ، ودُكِرَ اسمُ الله عليه فكلُّ »^(١) وإن أصابَ بالمعراض أكلَ ما قُتِلَ بحده دونَ عرضة . نصَّ عليه لقوله ﷺ لعدي بن حاتم « ما رميتَ بالمعراض فخرقَ فكلُّه ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » متفق عليه^(٢) .

تنبيه

المعراض : عودٌ محدودٌ ، وربما جُعِلَ في رأسه حديدةً ، قاله في « الإقناع » .
والنوع الثاني : الجراحةُ ، فيجوز الاصطيادُ بجوارح السباع ، كالكلبِ والفهد ، وبجوارح الطير ، كالصقر ، والشاهين ، والبازِ وأشباهاها ، لقوله تعالى :
﴿ قُلْ أَهْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] . قال ابنُ عباس رضي الله عنهما : الجوارحُ : الكلابُ ، والطيورُ المألَّمةُ مشتقة من الجرح ، وهو الكسبُ لكسبِ أهلها بها ، ومنه ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [الأنعام : ٦٠] أي كسبتم ، وقيل من الجراحة . وقوله ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ قيل : من التكليب ، وهو الإغراء ، وقيل من التضرية ، يقال : تكلَّبَ : إذا ضَرِيَ .

وروى الترمذيُّ عن عدي بن حاتم ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ البازِ ، فقال : « ما أمسكنَ عليك فكلُّ »^(٣) . وروى مسلم عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أرسلتَ كلبك فاذا ذكر اسمَ الله . فإن أمسكَ عليك فأدركتَه حياً فاذبحه ، وإن أدركتَه قد قُتِلَ ، ولم يأكلَ منه فكلُّ »^(٤) وهل يحلُّ صيدُ الكلبِ الأسودِ البهيمِ ؟ المقدمُ في المذهب لا يحلُّ ؛ لأمره ﷺ بقتله ، وقال : « إنه شيطان » رواه مسلم^(٥) .

واعلم أن الفقهاء ذكروا أنه يُشترط في كونِ الكلبِ معلماً أمورٌ :

- (١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٧٨) .
- (٢) البخاري (٥٤٧٧) ، مسلم (١٩٢٩) .
- (٣) الترمذي (١٤٦٧) ، أبو داود (٢٨٥١) .
- (٤) مسلم (١٩٢٩) وأخرجه البخاري (٥٤٧٥) .
- (٥) مسلم (١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٥٧٥) .

منها أن يكون بحيث إنه يترسل بإرساله ، ومعناه أنه إذا أقرّاه بالصيد هاج ،
ومنها أن يكون بحيث إذا زجره انزجر . وهذا هو المذهب .

ومنها أنه إذا أمسك لم يأكل ، على المشهور . وتعليم الطير بأمرين بأن يترسل
إذا أرسل ، ويرجع إذا دُعي ، ويُشترط أن يجرح الصيد ، فلو قتله بصدم ، أو خنق لم
يُبيح ؛ لأنه قتل بغير جروح ، أشبه ما لو قتل بالحجر .

تنبيه

إذا شرب الكلب ونحوه الدم ولم يأكل منه لم يحرم ؛ لأنه لم يأكل منه ، قاله في
«الإقناع» ، وهل يجب غسل ما أصابه فم الكلب؟ قيل : يجب غسله ، لأنه موضع
أصابته نجاسة . فوجب غسله كغيره من الثياب ، والأواني .

وقيل : إنه نجس معفو عنه ، وقيل : طاهر ، وقيل : نجس لا يمكن تطهيره ، بل يجب
تقوير ذلك الموضع ، ورميه ؛ لأنه تشرب من لعاب الكلب ، فلا يتخلله الماء ، وقيل غير ذلك .
قلت : والمذهب هو الأول المشهور .

الشرط الثالث : مصدر الفعل ، وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد ، فلو استرسل
الكلب وغيره بنفسه أو أرسله ، ولم يسم عند إرساله لم يبيح صيده ، لقوله ﷺ : «إذا
أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل»^(١) متفق عليه .

الشرط الرابع : قوله : «بسم الله» عند إرسال السهم الجارحة ، لقوله تعالى :
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُحْلِ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وإن ترك التسمية عمداً أو
سهواً ، أو جهلاً لم يبيح الصيد ؛ للآية والأخبار . فإن قلت : فما الفرق بين الصيد
والذبيحة؟ قلنا . قال في «الإقناع وشرحه» : الفرق بين الصيد والذبيحة : أن الذبح
وقع في محلّه ، فجاز أن يُسامح فيه ، بخلاف الصيد ، ولأن في الصيد نصوصاً خاصة ،
ولأن الذبيحة تكثر ، ويكثر النسيان فيها . اهـ .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨١) .

وإن سُمِّيَ على صيدٍ فأصابَ الصائدُ غيرهَ حلَّ المصابُ، ولو سُمِّيَ على سَهْمٍ،
ثم ألقاهُ ورمىَ بغيره بتلك التسمية لم يُبحْ، هذا هو المذهب والفرقُ بين العبارتين أن
السهمَ لما كان يُجزئه إذا رمى صيداً فأصابَ غيره، وإن يحل، احتاجوا أن يشترطوا
التسميةَ على السهم، بخلاف السكين الذي بيده، أو السهم إذا سُمِّيَ عليها ثم ألقاها
بتلك التسمية، وإن لم يُبح. هذا المقدمُ في المذهبِ عندهم، وفيه قولٌ آخر: أن الجميعَ
يحلُّ، وأنه لا فرق بين العبارتين، بل الواجبُ التسميةُ على الذبيحةِ أو الصيدِ، لا
على نفسِ الآلة، بل الصيدُ أضيقُ من الذبائح، واللهُ أعلم.